الفصل الرابع

القانـــون والرياضـــة

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيـــد

هـدف القانـــون :

إن هدف القانون هو تنظيم روابط الأفراد فى المجتمع.

غـايـــة القانـــون :

تحقيق الأمن والتقدم لأفراد المجتمع.

وأهم ما قيل فى غاية القانون نظريتان :

١ ـ النظرية الفردية.

٢ ـ النظرية الاجتماعية.

أولاً النظرية الفردية، ويذهب أنصارها إلى أن :

الفرد هوغاية كل تنظيم قانونى وبالتالى يجب على القانون أن يضع سـعادة الفرد وحريتـه فى المقام الأول بحيث يجعل منها غايته الأولى والمقدسـة، وقد أدى مفهوم هذه النظرية إلى صياغة بعض المبادئ المهمة على :

١ ـ الصعيد السياسى.

٢ ـ الصعيد الاقتصادى.

٣ ـ الناحية القانونية.

١ ـ الصعيـد السياسـى :

يجب أن تنحصر سـلطات الدولة فـى مواجهة الأفراد فى أضيق الحدود (الدولة الحارسة) والتى يجب أن تلتزم فى سلوكها بمبادئ تقديس حقوق الفرد وحرياته

obeikandi.com

لذلك كانت النظرية الفردية هى الأساس الفلسفى للديمقراطية بمعناها التقليدى الذى عرفته أوروبا.

٢ - الصعيد الاقتصادى :

كانت النظرية الفردية أساساً للنظام الرأسمالى، حيث جعلت من الحرية الاقتصادية توأماً للحرية السياسية حيث أنها تدعو إلى ترك المجال مفتوحاً أمام النشاط الفردى أكثروتشجيع الحوافز الخاصة مع إطلاق حرية استثمار رؤوس الأموال.

بعض الاصطلاحات المتعلقة بدراسة القانون :

القانون هدفه :

هو تنظيم روابط الأفراد فى المجتمع، وسيلته فى ذلك فرض قواعد سلوكية تحدد للفرد ما له وما عليه وتسمى هذه القواعد بالقواعد القانونية.

القاعدة القانونية :

هى الوحدة التى يتكون منها القانون.

تعريف القاعدة القانونية :

بأنها قاعدة سلوك عامة ومجردة تحكم علاقات الأفراد فى المجتمع على وجه ملزم.

ويظهر من هذا التعريف أن للقاعدة القانونية خصائص ثلاث :

أولاً : قاعدة سلوك اجتماعى.

ثانياً : قاعدة عامة ومجردة.

ثالثاً : قاعدة ملزمة.

المصادر الرسمية للقانون المصرى :

نصت المادة الأولى من القانون المدنى المصرى على ما يلى :

١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى نصها أو فى فحواها.

فـإذا لم يوجد نص تشـريعى يمكن تطبيقه حكم القاضـى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجـد فبمقتضى مبادئ الشـريعة الإسـلامية فإذا لم توجد فبمقتضـى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

ويتضح من هذا النص أن المشـرع أراد للتشـريع أن يكون المصدر الأول والعام بحيث تكون كافة العلاقات والروابط محكومة بنصوصه.

١ - النص التشـريعى ← ثم الشـريعة الإسـلامية ← ثم القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

obeikandl.com

المبحث الأول
القانـــون

المطلب الأول : التعريف بالقانون :

يؤكـد الكثيرمـن العلماء إلـى أن الأصل فى كلمة قانون، إنمـا يرجع لأصل غير عربـى حيث يدل على أصل الأشـياء[١] أو المقياس لكل شـىء[٢]. وبالتالى فهو لفظ يفيـد الانضبـاط والنظام، وإذا نظرنـا فى الصيغة اللغوية نجد أنـه لفظ ينطوى على (أمـر كلى ينطبق على جميع جزئياته التى تتعرف أحكامها فيه)[٣] ويرى البعض أن كلمة قانون مشـتقة مـن الكلمة اليونانية (kanon) وهو يدل على العصا المسـتقيمة، ولكـن لفظ القانون فى مجالنا هذا اصطلاح يـدل على مجموعة من القواعد القانونية العامة المجددة والملزمة التى تحكم العلاقات فى المجتمع والتى تضمن السلطة العامة احترامها وذلك من خلال جزاء يوقع على من يخالفها[٤].

ومن ثم فإن الاشـتقاق اللغوى للفظ قانون يدل على معناه الفلسـفى حيث يدل هذا الاتجاه على كل نظام مستقر يتمثل فى علاقة مطردة ذات نمط ثابت بين ظاهرتين فى المجتمع ويؤدى إلى حدوث نتائج ثابتة. وقد يضاف إلى لفظ قانون بعض المصطلحات مثل كلمة وضعى فيقال القانون الوضعى. وبالتالى يقصد بهذا المصطلح القانون الذى يطبـق فعـلاً فى مصر أو فى أى بلد. حيث أن لكل بلد قانونها الوضعى. وبالتالى فإن المقصـود من القانون من خلال ما تم عرضه. وفى ظل سـياق الدراسـات القانونية «هو مجموعة القواعد التى تسـتهدف تنظيم الحياة فى المجتمع يلتزم أفراده بمراعاة تلك القواعد فى ظل العلاقة التى تجمعهم فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين السلطة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ٣٧٥٩.

(٢) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، ص ٣٦٤.

(٣) المعجم الوسيط، دار عمران، القاهرة، ص ٧٩٣.

(٤) راجع سـعيد جبر، المدخل لدراسـة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، ص ٥١ وما بعدها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

العامة من جهة أخرى بحيث تقوم السلطة العامة بإجبار الناس على احترام تلك القواعد وذلك بإيقاع الجزاء على المخالف لها عند عدم الانصياع لحكمها طواعية».

ومن ثم نستطيع القول بأن القانون يتمثل فى مجموعة القواعد العامة المجردة[1] الملزمة التى تحكم سلوك الأشخاص فى المجتمع والتى تضمن السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها. وذكر كلمة قانون منفرداً إنما يكون متجهاً فى دلالته إلى تلك القواعد القانونية التى تصدر من قبل السلطة التى تقوم بسن القوانين والنظم فيصبح المقصد فى لفظ كلمة «قانون» هنا فى هذه الحالة هو التشريع الذى تصدره تلك السلطة التشريعية، ولكن فى حالة إضافة وصف معنى أو لفظ محدد إلى كلمة قانون وذلك كما نقول القانون المدنى، القانون البحرى، أو قانون العمل، فإن معنى القانون فى هذه الحالة لن يتجه إلى المعنى العام له باعتباره قواعد ملزمة تجبر السلطة العامة أفراد المجتمع على الالتزام بها بل سيتجه المعنى العام هذا لتكون له دلالة خاصة فيما يتعلق بنوعية النشاط للذى يدل عليه اللفظ الذى أضيف إلى كلمة «قانون».

المطلب الثانى : أهمية القانون ووظيفته:

القانون مهم بالنسبة للمجتمع فالمجتمع يجمع مجموعة من الأفراد يشكلون مجموعة من الجماعات وبالتالى فهم لا يعيشون بصورة منعزلة عن بعضهم ولكونهم يكونون مجموعة من العلاقات المتعددة والمتنوعة سواء كانت علاقات اجتماعية أو عائلية أو اقتصادية أو سياسية، وهذه العلاقات تنشأ من منطلق أن الإنسان كفرد من أفراد المجتمع لكى يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بمفرده ولكى يستطيع أن يشبع رغباته ويحقق احتياجاته إلا من خلال التواصل مع بقية أفراد المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بالسكن والشراء والتسوق والعمل كل هذا لا يستطيع أن يفعله الإنسان بمفرده وهذا ما تؤكده الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا .... ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) المرجع السابق.

إلا أنــه ومن هنــا فإن الآيــة الكريمة تؤكد على ضــرورة التعــارف بين الأفراد والشــعوب فى كافة الأجناس وذلك ضماناً لاســتمرارية الحياة وبالتالى كان الاعتبار جدلاً بأن الإنســان يســتطيع أن يحيى فى هذه الحياة بمعزل عن باقى أفراد المجتمع ما هو إلا قصة أســطورية ليــس لها واقع قيمى فى حياة المجتمعــات، وبالتالى تمثل تصوراً من التصورات الفلســفية والقصص الخيالية. فالإنسان كائن اجتماعى بطبعه وبفطرته.

فالحيــاة الاجتماعيــة إذن تؤكــد على أهمية وجــود علاقات مختلفة فــى طبيعتها وذلــك باختلاف نوعية تلك العلاقات، وإذا افترضنا جدلاً بأن الإنســان يســتطيع أن يعيــش بمعزل فى المجتمع فســوف يعمل جاهداً على تحقيق رغباته وإشــباع حاجته بكافة الطرق والوســائل والتى ســوف تمثل بالضرورة تعارضاً واضحاً مع رغبات واحتياجات الآخرين ومن ثم سوف ينشأ نزاع بين كافة الأفراد فى المجتمع ويتحول المجتمع إلى غابة يكون البقاء فيها للأقوى الذى يستطيع أن يحقق احتياجاته ورغباته. وبالتالى فإن هذا سوف يشعر أفراد المجتمع بضرورة وجود تنظيم لعلاقتهم فيما بين بعضهم وضابط لسلوكهم وذلك من أجل مساعدتهم فى تحقيق مصالحهم المتعارضة والمتباينــة والمتصارعــة، وبالتالى هذا التنظيــم يضمن توفير المصالــح وتوزيعها بصــورة عادلــة بين أفراد المجتمع حتى كما قلنا آنفــا لا ينفرد القوى بالحصول على هــذه الاحتياجات دون أن يحصل عليهــا الضعيف وبالتالى ينتج عن هذه الصراعات انتشــار الفوضى وانعدام الاســتقرار. وهذا التنظيم لن يأتى إلا من خلال القانون الذى يســتطيع أن ينظم هذه العلاقات فى المجتمــع ويجبر أفراد المجتمع بصفة عامة على احترامه واتباعه وذلك مع مراعاة أن يكون هناك عقاب لمن يخالفه من أفراد المجتمع ويمثل رادعاً قوياً فى نفس الوقت لكل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذا السلوك.

فالقانون لازم أساسى من لوازم المجتمع ولا يوجد مجتمع ولا تكون له مكانة بدون قانون يحميه ويعمل على رعاية مصالحه وتنظيم علاقته حتى فى المجتمعات البدائية القديمة، فالحاجة إلى القانون حاجة ملحة فى المجتمعات المعاصرة وفى المجتمعات المســتقبلية ولكــن تختلف الأحكام بيــن القوانين التى تســود المجتمعات وتتفاوت فى درجة التهذيب والكمال، وذلك يرجع إلى اختلاف القوانين وتأثرها بمعتقداتها الدينية

والاجتماعيـة والبيئيـة والطرق السياسـية والاقتصادية والجغرافيـة التى يمر بها .. وبالتالى فإن الهدف فى أن يكون هناك قانون لا يتغير باختلاف المجتمعات أو المكان أو الزمـان ولكـن ما يغير ذلـك الأحكام التى تقـوم عليها القوانين وذلـك كما ذكرنا من قبل.

ومن ثم فإن القانون سـوف يظل فى الوجود الإنسـانى مادام ظل وجود الإنسان، وظلت الحياة لأن الإنسـان وكما ذكرنا من قبل لن يستطيع أن يعيش بمعزل عن أحد ولن يستطيع أن يعيش بمفرده.

ويجب أن نؤكد على أن الشريعة الإسلامية[1] قد حددت فى قواعدها كل الوظائف التـى من شـأنها رعايـة مصالح الأفراد وضمـان المصالح العامة وتوفير الوسـائل التى من شـأنها المحافظة على كيان المجتمع وتماسـكه وهذا ما تؤكده الآية الكريمة فـى سـورة المائـدة : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنـزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِـعْ أَهْوَاءهُمْ .... ﴾ [المائدة: ٤٩].. فمـن ثـم فإن الآية تؤكد علـى عدم اتباع رغبات الأفـراد وأهوائهم بل يجب أن يكون النظام الأساسـى فى المجتمع يتمثل فى نظام موحد يعمل على تحقيق جميـع المصالح بصورة متكافئة بين أفراد المجتمع. إذاً نسـتطيع أن نقول إن وظيفة القانون تتمثل فى تحقيق المسـاواة والتكافؤ فى فرص العيش والحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع وتنظيم العلاقات المتبادلة بين جميع أفراد المجتمع بصورة تكفل الأمن والاستقرار والنظام.

المطلب الثالث : القاعـدة القانونيـة :

القانون وكما سبق ذكره يتمثل فى مجموعة من القواعد العامة الملزمة التى تحكم سـلوك الأفراد داخل المجتمع والتى تضمن السلطة العامة احترامها من خلال توقيع جـزاء علـى من يخالفهـا، ومن ثم ومن منطلـق هذا التعريف نسـتطيع أن نقول بأن القاعدة القانونية تتميز بأنها قاعدة عامة، ومجردة، وقاعدة تنظم الروابط الاجتماعية

---

(١) راجع فى ذلك الشريعة الإسلامية والقانون، سعيد جبر، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون. ص ٢٠٣ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

بيـن الأفراد وقاعدة يصحبها جزاء مادى توقعه السـلطة العامـة على من يخالفها .. وللقاعدة القانونية مجموعة من الخصائص حيث تتمثل هذه الخصائص فى أن القاعدة القانونيـة عامة ومجردة حيث لا تطبق على شـخص معين بذاته أو يتم توقيعها على واقعة محددة بذاتها ولكن تطبق القاعدة القانونية على كل شـخص تتوافر فيه شروط الواقعة. وصفة العمومية والتجريد هى التى تميز بين القاعدة القانونية بالمعنى الدقيق وبيـن الأوامـر والقرارات الإدارية وكذلـك الأحكام القضائية ومن ثـم فإن عمومية القاعدة القانونية تتحدد فى المدلولات الآتية :

الأفـــراد :

يجـب أن نؤكـد على أن القاعـدة القانونية يتـم تطبيقها على كل فـرد تتوافر فى شـأنه الفرض الذى حددته القاعدة القانونية وهذا لا يعنى أن كل الأفراد سوف تطبق فـى شـأنهم القاعدة فقط. فإذا افترضنا مثالاً قائماً نسـتطيع أن نقـول أن قانون تنظيم الجماعـات لـن يخاطـب إلا القائمين بعمليـات التدريس. ومن الممكـن أن تنصرف القاعدة القانونية إلى فرض شروطها على فرد واحد فى المجتمع كالقانون الذى ينظم سـلطات رئيس الجمهورية، ومن ثم نسـتطيع أن نقول إن سيادة القانون لن تتحقق إلا من خلال عمومية القاعدة القانونية.

الزمـــان :

القاعـدة القانونية لا ترتبط بزمان محدد بل يتـم تطبيقها فى جميع الحالات ما دام توافر الغرض الذى حددته ومن ثم فإن القانون يوجد من أجل تنظيم الشئون الحياتية بمجتمع ما ويعمل على تحقيق مصالحه .. وإذا كان هناك تغيرات تحدث فى المجتمعات كان لزاماً أن يكون هناك تغيرات فى القوانين المنظمة لشئون المجتمعات.

المكـــان :

القانـون الذى يصدر فى بلد ما يختلف بالضرورة عن القانون الذى يصدر فى بلد آخر لأن القانون هو مظهر سيادة هذا البلد ويمتد تأثيرهذا القانون على كل قطعة فى هـذا البلد والقوانين تختلف من بلد لآخر نظراً لاختلاف الأعراف والعادات والتقاليد المميزة لكل بلد عن البلد الأخرى.

فمـن ثم فـإن القاعدة القانونية تعمل على تنظيم سـلوك الناس فـى المجتمع حيث يفترض القانون أن يكون هناك مجتمع وهذا المجتمع يعيش فيه مجموعة من الأفراد هؤلاء نشـأ بينهم مجموعة من العلاقـات المتبادلة وبالتالى كان لزاماً أن يكون هناك قانـون يكفل الأمن والنظـام والعدالة والاسـتمرار. والقانون يعتنى بسـلوك الأفراد الخارجـى فهـو يتعامل مـع كل فعل يقوم الأفـراد فى المجتمع باتباعـه وبالتالى هو يتعامل مع التصرفات الظاهرة وهو بالتالى لا يعنيه ما يكنه الإنسان بداخله من نوايا وبواعث ومشاعر ما دام أن هذه المشاعر الكامنة لم تظهر فى صورة سلوك خارجى بأى وسيلة من وسائل التعبير ولذلك نستطيع أن نقول إن القانون لا يحاسب الشخص الذى ينوى سرقة فرد أو قتله ولا يقدم على هذا السلوك ما دامت هذه النية كامنة فيه. والقانون يعمل أيضاً على تنظيم سـلوك الحـكام والمحكومين فالقانون إذاً أداة تحترم من قبل الأفراد المحكومين فالقانون يحترم أيضاً من قبل السلطات العامة ومن ثم فإن الدول يجب أن تحترم الدساتير التى تعمل على سيادة القانون والذى يمثل بالضرورة أسـاس الحكم فـى الدولة حيث نصت المـادة (٦٥) من الدسـتور المصرى على أن تخضع الدولة للقانون واسـتقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات. ويجب أن نشـير إلى أن القاعدة القانونية يجب أن تكون مصحوبة بجزاء (عقاب) على كل من يخالفها أو يأتى سلوك لا يتمشى مع سلوك أشار إليه القانون فإذا كان الهدف من القانون إقامة الاسـتقرار والأمن والنظام فى المجتمع فلابد أن تكون قاعدة ملزمة للأفراد الذين يعيشون تحت مظلة هذا المجتمع. والجزاء قد يكون جنائياً والـذى تنص عليه قواعد القانـون الجنائى والتى يتم توقيعها على من يأتى بجرم من الأفعال غير المشـروعة التى ينص عليها فى القانون كالسـرقة أو القتل، والجزاء قد يكـون مدنياً كالجزاء الذى يترتب على مخالفة قاعدة من القواعد القانونية التى تتعلق بمصالـح خاصة، مثل طرد مسـتأجر وقد يكون الجزاء تأديبيـاً وهذا يطبق على من أخل بواجبات وظيفته مثل ضياع مستندات متعلقة بعمل ما[1].

---

(١) راجع فى القاعدة القانونية، سـعيد جبر، المدخل لدراسـة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، ص ١٧ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

المبحث الثانى
القانـون العـــام والخـاص

المطلب الأول : فروع القانون العام :

يجب أن نشير إلى أن العلاقات التى يتم من خلالها السيطرة على أحكام الدولة إنما تقســم إلى نوعين أحدهما القانون العام والدولى والذى ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى أو الهيئات أو المنظمات الدولية، وثانيهما القانون العام الداخلى والذى يتحدد فى وجود الدولة والتى تعتبر بصفتها صاحبة السيادة فى السلطات وهذا النوع من القانون هو المنظم لسـلوكيات الأفراد داخل المجتمع ويندرج تحت هذا النوع من القانون كل من القانون الدستورى والقانون الإدارى والقانون المالى والقانون الجنائى ومن ثم نستوضح فروع القانون العام من خلال الشكل التالى :

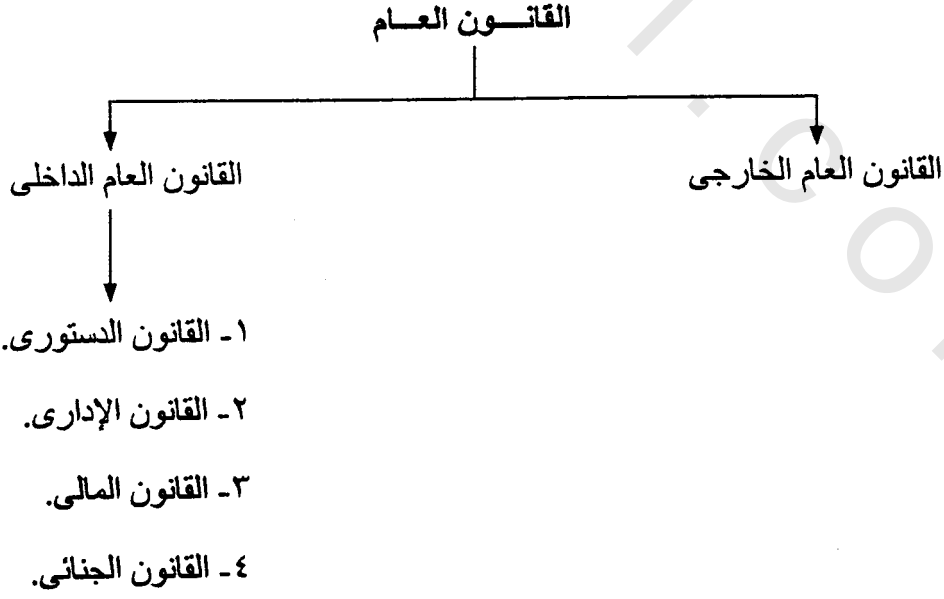

الفرع الأول : القانون الخارجى (القانون الدولى)[١] :

كمـا تم ذكـره يطلق على هـذا النوع من القانـون الدولى العام والـذى يتمثل فى مجموعة القواعد والمبادئ والأحكام والتى تسـتمد من الأعراف الدولية والمعاهدات الدولية. أو المبادئ القانونية العامة والتى تهدف إلى حكم العلاقات فيما بين الدول فى حالتى السلم والحرب من جهة أو المنظمات الدولية والإقليمية من جهة أخرى.

والقانون الدولى تظهر أهميته بصورة خاصة أثناء الحروب حيث تقوم قواعد هذا القانـون بإصدار بيان يتعلق بإجراءات إعلان الحرب والوسـائل التى تنطوى عليها سـواء كانت المشروعة أو غير المشـروعة، وكذلك أساليب معاملة الأسرى وعلاقة الدول المتحاربة والمحايدة.

ويوجـه الكثير من النقد إلى قواعد القانون الدولـى حيث أن قواعد هذا القانون لا تستمد من تشريع محدد بل أن قواعده تستمد من الأعراف والمعاهدات الدولية وذلك كمـا تـم ذكره. كما أن هذا القانون لا يرتبط بوجود قضـاء يقوم على تطبيقه حيث لا توجد محكمة قائمة بذاتها تقوم على إرساء قواعد هذا القانون حيث يوجد القانون أولاً ثم توجد المحاكم لتطبيقه... وإذا تطرقنا إلى الجزاء فإننا نستطيع أن نقول إن الجزاء غير كافٍ وخاصة إذا قورن بأسس قواعد القانون الداخلى والذى ننصح فيه بالجزاء المنظـم وذلك عن طريـق الإلزام والجبر. ولكن يجب أن نؤكـد على القانون الدولى يعتبر حديثاً جداً، وخاصة إذا ما قورن بغيره من القوانين.

الفرع الثانى : القانون العام الداخلى :

يقصـد بهذا القانون وفروعه مجموعة الأحكام التى تكون حاكمة للعلاقات بتنظيم جو ممارسة السيادة وذلك داخل نطاق الدولة ويشمل القانون العام الخارجى مجموعة من القوانين منها :

---

(١) راجع عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولى، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٨ وما بعدها.

(أ) القانـون الدستـورى[١] :

سـوف يتم التعرض إلى الدستور بصفة عامة وتفصيلية فى فصل لاحق، ولكن القانون الدستورى يتمثل فى مجموعة القواعد القانونية التى توضح شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتحدد السلطات الخاصة بها والاختصاصات التى توكل إلى كل سـلطة فسلطات تضم إلى سلطة تشـريعية والتى تتمثل فى مجلسى الشعب والشورى وسلطة تنفيذية والتى تتمثل فى رئيس الدولة الحكومة وقواعد القانون الدسـتورى تختلف فى الجزاء حسب طبيعة العلاقة التى تحكمها كل قاعدة من قواعد القانون الدستورى، تختلف فى الجزاء حسب طبيعة العلاقة التى تحكمها كل قاعدة من قواعد القانون وبالتالى فإن أجزاء من قواعد القانون الدسـتورى ستجد نفسها متمشية مع سائر الأحكام التى يشملها.

(ب) القـانون الإدارى :

القانـون الإدارى أحد فروع القانون العام الداخلـى ومن ثم فهو يمثل مجموعة القواعـد القانونية التى تحكم قيام السـلطة التنفيذية عند أدائها لوظائفها المختلفة من دفاع وصحة وتعليم وغيرها ويشمل هذا القانون مجموعة من الموضوعات المهمة والتى قد تتمثل فى موضوعات مباشرة الإدارة للأنشطة المختلفة، والتى تتعلق بالخدمات الموقعية وأيضاً يدخل فى إطار هذه الموضوعات والاهتمامات علاقـة الدولـة بموظفيها حيث يقـوم هذا القانون بتنظيم هـذه العلاقة وذلك من خـلال القرارات التـى تصدرها الدولة وما يبرم به من عقـود إلزامية لمزاولة هذه الوظائف.

وكذلك يتعلق القانون الإدارى ببيان أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عند مزاولتها لنشاطها الذى قد يترتب عليه نشوء نزاعات بينها وبين الأفراد.

---

(١) راجع، لمزيد من التفاصيل، محمد إيليا، القانون الدسـتورى، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٦٧، ص ٢٦، ٢٧، وراجع أسـتاذنا الدكتور أحمد فتحى سـرور، الحماية الدسـتورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩.

(جـ) القــانون المالــى :

القانون المالى هو فرع أيضاً من فروع القانون العام الداخلى وهو ذلك القانون الــذى ينظم النظــام المالى بالدولة مــن حيث تحديد وجــوه المصروفات وبيان مصادر الإيرادات من رســوم وضرائب وغيرهــا وتحديد الطرق التى يتم من خلالها تحصيل تلك الرســوم وبيان كيفية إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.

(د) القــانون الجنائــى[1] :

القانــون الجنائى فرع آخــر من فروع القانون العــام الخارجى وهو يتكون من مجموعة القواعد التى تحدد الأفعال المجرمة باختلافها وكذلك العقوبات المقررة لهــا، كما تبين قواعــده أيضاً أصول إجراءات تتبــع المتهم وضبطه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه.. ومن ثم فإن قواعد القانون الجنائى تنقسم إلى نوعين النوع الأول يشــتمل على القواعــد الموضوعية أو قانون تعين أنــواع الجرائم والتى تحدد الجزاءات أيضاً التى توقع على مقترفى هذا السلوك من الجرائم.. ومن ثم فإنه يجب أن نقوم باستعمال الأعراف من فرض القواعد وذلك فى نطاق قانون العقوبات. والنوع الثانى من قواعد القانون الجنائى فإنما يتضمن جميع القواعد الشــكلية المعروفة والمســماة أو التى يطلق عليها الإجراءات الجنائية، فقانون الإجراءات الجنائية قانون شكلى يلزم وجوده لتنفيذ أحكام قانون العقوبات التى تتسم قواعده بالموضوعية.

ويرى بعض العلماء فى القانون أن تصنيف القانون الجنائى كأحد فروع القانون العــام أمــراً لم يتــم الإجماع عليه حيث أن هنــاك من يرى أن هــذا القانون يتم تصنيفه ضمن فروع القانون الخاص على أساس أن الجريمة تمثل اعتداء على حقوق خاصة ومصالح فردية من قتل أشــخاص فــى المجتمع.. ولكن يجب أن نؤكــد على أنه إذا كانت الجرائم مهما تنوعت واختلفت فى الضرر الواقع على

---

(١) لمزيــد من التفاصيل، راجع فوزية عبدالســتار، شــرح قانون العقوبات (القســم العــام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

الأفراد أنفسهم وتأثير ذلك على حقوقهم ومصالحهم الخاصة فإنها تعد فى نهاية المطاف أمراً ضاراً جداً موجها إلى المجتمع بكامله باعتبار الفرد جزءاً أساسياً من كيان المجتمع[١].

المطلب الثانى : فروع القانون الخاص[٢] :

القانــون الخــاص يمثل الفرع الثانى من فروع القانــون وطبيعة عمله حيث تعتبر قواعده هى المنظمة للعلاقات التى لا تكون الدولة أو أحد أشــخاصها المعنوية طرفاً فيها باعتبار أن الدولة هى صاحبة الســيادة ومن ثم فإن نطاق قواعد القانون الخاص سيشــمل فــى حكمه تلك العلاقات التى تربط الأفراد داخــل المجتمع بعضهم ببعض، أو بيــن الأفراد والدولة وأحد أشــخاصها المعنوية دون اســتصحابها فى تلك العلاقة لمكنون السيادة والشكل التالى يوضح فروع القانون الخاص :

القانــون الخــاص

↓

القانون المدنى

↓

القانون التجارى

↓

القانون البحرى

↓

القانون الجوى

↓

قانون العمل

↓

قانون المرافعات المدنى

↓

القانون الدولى الخاص

---

(١) راجع ســعيد جبر، المدخل لدراســة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، ص ٦٩ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

(٢) راجع ســعيد جبر، المرجع الســابق، ص ٨٤ وما بعدها، وراجع على نجيدة، المدخل للعلوم القانونية مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، ١٩٩٠، ص ٦٤ وما بعدها.

ولـذا نتعـرض إلى هـذه القوانين بصورة مختصـرة وإمـكان توضيحها للقارئ الرياضـى والذى يجـب أن يكون ملماً بها كنـوع من الثقافة القانونيـة وخاصة فيما يتعلق بشعبة الإدارة وسوف يتم ورود شىء من التفصيل فى القوانين المتعلقة بمهنة التربية الرياضية وخاصة فيما يتعلق بقانون العمل وذلك من خلال الجزء الثانى من هذا الكتاب.

(أ) القانـون المدنـى[1] :

يعتبر هذا القانون هو الأب الشرعى لكافة القوانين والأساس الذى يتم من خلاله تنظيم العلاقات بين الأفراد ومن ثم يعتبر القانون المدنى التشريع العام بالنسبة للفروع الأخرى فى القانون الخاص. ومن ثم نستطيع تعريف القانون المدنى بأنه «مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات التى تكون بين أفراد المجتمع فى جميع المسـائل التى لا تدخل فى نفوذ قانون آخر» وينقسـم القانون وموضوعاته إلى نوعين رئيسيين يشكل النوع الأول علاقة الفرد بأسرته أو ما يطلق عليه قانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب والنفقة والحضانة والميراث، أما النـوع الثانى فيتعلق بالمعاملات المالية مثـل القواعد الخاصة بالحقوق العينية المتصلة بالشـىء كالملكية وكذلك الالتزامات ومصادر هذه الالتزامات وآثارها وانتقالها وانقضائها.

(ب) القانـون التجـارى :

القانـون التجـارى فرع آخر من فـروع القانون الخاص الـذى تتناول أحكامه تنظيم العلاقات والروابط التى تنشـأ فى جميع المعاملات التجارية بين الأفراد وذلك بسـبب احترافهم للأعمال التجارية، وبالتالـى فإن هذا القانون يقوم على توضيح ووضع تعريـف للتاجر ويحدد أهليته وواجباته والتزاماته المهنية كما تعالج موضوعات ذلك القانون تحديد جميع الأعمال التجارية ووسائل ممارسة

---

(١) انظر فى ذلك السنهورى الوسيط ج١، الطبعة الثالثة، فقرة ٧٩ ص ١٩٢، والوجيز فى شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام بوجه عام ١٩٩٦، ص ٥٢ وما بعدها.

النشـاط التجارى من كمبيالات وسـندات وشـيكات وكذلك يضع هـذا القانون جميع القواعد التى تضم المعاملات التجارية للشركات التجارية وطرق إنشائها وإداراتهـا وانقضائهـا وتتعرض قواعد هـذا القانون أيضاً إلـى قواعد الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

كما يتعرض أيضاً هذا القانون إلى التاجر وعلاقته المالية وذلك من خلال وضع مجموعـة من الأحكام المتعارضة لكيفية التعامل مع التجار وتحديد المديونيات وكذلك تدعيم أساليب الائتمان فى الحياة الخاصة بالتجارة.

(جـ) القانـــون البحـــرى :

القانـون البحـرى فرع آخر مـن فروع القانـون الخاص ويتضمـن مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات التجارية التى تنشـأ عن الملاحة البحرية وذلك من حيث ما لها وما عليها والحقوق والعقود كما تنظم أحكام ذلك القانون علاقة ربان السـفينة بمن يعملون عليها وهذا القانون يسـتمد قواعده من خلال المعاهـدات والاتفاقيات الدوليـة والتى تقوم على تنظيم مسـائل النقل البحرى مثل معاهدة بروكسل ١٩١٠، واتفاقية أثينا عام ١٩٧٤ واتفاقية هامبروح لنقل البضائع عام ١٩٧٨ وتحكم قواعد هذا القانون كل ما عرفناه من أحكام فى شأن تنظيم عمليات التجارة البحرية.

(د) القانـــون الجـــوى :

القانون الجوى فرع آخر من فروع القانون الخاص والذى يتكون من مجموعة القواعد والمبادئ والأحكام التى من شـأنها تنظيم الملاحة الجوية وما ينشأ عن الملاحة الجوية من علاقات تتصف بالصيغة القانونية تتناول فى متنها الطائرة وتجهيزاتها واستغلالها ورهنها وعمليات التأمين عليها، كما يعالج أيضاً بصفة أساسية كيفية وشروط نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع وبيان مسئولية الناقل الجوى، ويجب أن نشير إلى قانون النقل الجوى حديث فى حد ذاته، ومن ثم فإن قواعده لا تشـملها مجموعة متكاملة تضم موضوعاته المتعددة لذلك فإن كثيراً من أحكامه وقواعده مستمدة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية.

(هـ) قانــون العمــل[١] :

هو عبارة عن قانون يتألف من مجموعة من القواعد التى تنظم العلاقات القانونية التى تنشـأ بدورها بين العمال وأرباب العمـال وذلك فى نطاق العمل المأجور الذى يكون فيه ارتباط العامل بصاحب العمل مبنياً على أسـاس رابطة التبعية والتى تكـون بموجب هذا العامل خاضعةً لرقابة وتوجيه صاحب العمل، وهذا القانون نشـأ حديثاً نظراً للتقدم الصناعى فى كافة المجالات وتطور الأسـاليب الصناعيـة والفنية الحديثة فى مجال العمليـات الصناعية على نحو أصبح من الضرورى إيجاد سبل للحفاظ على العدالة الاجتماعية للعمال باعتبارهم شريحة كبرى من ضمن شـرائح المجتمع المصرى وباعتبارهم يمثلون القوى العاملة التى تعمل على زيادة التقدم الصناعى للمجتمع ومن ثم زيادة الاقتصاد والدخل القومى للمجتمع.

(و) قانــون المرافعات المدنية والتجارية :

ينقسـم هذا القانون إلى شـقين : الشـق الأول يتناول مجموعة القواعد المنظمة للسـلطة القضائية من حيث توضيح كامل لأنواع المحاكم وتشـكيل كل محكمة ونطاق الاختصاص الإقليمى والنوعى لكل محكمة والشروط الواجب توافرها فـى تعيين القضاة والحقوق الخاصة لكل قـاضٍ، وما له وما عليه من واجبات والتزامات. أما الشق الثانى من هذا القانون فيتناول القواعد الخاصة بإجراءات التقاضـى والتى تتعلق بكيفية رفع ومباشـرة الدعوى وطـرق تحقيقها وإثباتها وعمليـات الحكـم فيها والطرق التى يتم من خلالهـا الطعن فى الأحكام وكيفية التنفيذ لما يصدر من أحكام قضائية.

---

(١) انظر فى شـرح ونقد لقانون العمل، سـلوى شـعراوى جمعة، تحرير على الصاوى، دراسـة سياسية وقانونية لمشروع قانون العمل، قبل إصداره نهائياً، البرنامج البرلمانى، مركز الدراسات والاستشارات الإدارة العامة، ص ١١ وما بعدها، ٢٠٠٢.

وتختلف بعض الآراء فى انتماء قانون المرافعات إلى القانون العام أو القانون الخاص إذ يرى البعض أن هذا الاختلاف يرجع إلى أن أحد موضوعاته الرئيسية تتناول تنظيم السلطة القضائية فى الدول مما يجعله يتجه نحو فروع القانون العام[١].

بينما تتجه بعض الآراء اتجاها نحو جعل قانون المرافعات يدخل ضمن نطاق فروع القانون الخاص نظراً لأن قواعد هذا القانون إنما تنوعت فى الأصل من أجل حماية حقوق الأفراد فى المجتمع[٢].

(ز) القانون الدولى الخاص :

هذا القانون يعتبر أيضاً أحد فروع القانون الخاص الذى تعمل قواعده على تنظيم العلاقات الخاصة التى تحتوى عناصر أجنبية فيما يتعلق بعمليات تحديد الاختصاص القضائى لمحاكم الدولة وتحديد القوانين الملزمة والواجبة التطبيق وبيان وتوضيح القواعد المحددة لتنفيذ الأحكام الأجنبية. وهنا يجب أن نؤكد على أن قواعد هذا القانون ما هى إلا قواعد شكلية لأن هذه القواعد لا تقوم بعمليات الفصل فى موضوع الدعوى ولكونها تقوم بالإرشاد إلى تبيان المحكمة المختصة بالنزاع وتعنى تحايد القانون الذى يحكم تلك العلاقة محل الدعوى ولذلك يطلق على قواعد هذا القانون قواعد الاستناد أو الإحالة نظراً لعدم تصدى قواعد هذا القانون لحل النزاع الناشئ بصفة مباشرة من خلال حكم موضوعى وإنما دور قواعد هذا القانون يقتصر فقط على إحالة النزاع أو إسناده إلى قضاء محدد وقانون معين من القوانين التى يتم التنازع فيها أمام المحكمة.

---

(١) أميمة النمر، قوانين المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٤٨.

(٢) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٠، ط١، ص ٣٩.

المبحث الثالث
الحـــق

المطلب الأول : تعريف الحق :

أثيـر جدل كبير بين فقهـاء القانون وذلك عند تعريفهم للحق نظراً لأن فكرة الحق فكـرة من الصعـب تحديد مضمونهـا. وكل فرد من الفقهاء يحـاول أن يصور فكرة الحـق تبعـاً لما يتراءى مع هوى نفسـه وظهـرت العديد من النظريـات فى محاولة فكرية لتعريف الحق واختلفت هذه الآراء وتباينت بين آراء الفقهاء والعلماء المختلفة وظهرت ثلاثة اتجاهات تعتبر بمثابة محاولة لتعريف الحق.

والاتجاه الأول هو الاتجاه الشـخصى وهو ينظر ويرى الحق من ناحية صاحبه، وكان أصحاب الاتجاه الشـخصى فى تعريف الحق كل من سـنافينى Sauingny & Wendscheid ويند شـايد وجيرك وهذا الاتجاه ينظر إلى الحق من خلال شـخصه. وهو بالتالى يؤكد على أن الإرادة الشـخصية تعتبـر بمثابة العنصر الجوهرى للحق حيـث يعتبر الحـق عبارة عن قدرة إراديـة يكفلها القانون لشـخص معين فى نطاق محـدد يحدده القانون ولا يخرج عن إرادته ونطاقه[1] حيث يعتبر القانون فى تنظيمه للعلاقـات الإنسـانية يعمـل جاهداً على أن يحـدد لكل فرد من أفـراد المجتمع مجالاً تستطيع أن تتحرك إرادته فيه باستقلالية منفردة عن الإرادات الأخرى.

ومن ثم نسـتطيع أن نرى فى التعريف السـابق أن لا نطلق العنان للإرادة الحرة الفرديـة بـل أنه يلزمهـا فى نطاق القانـون ويحددها بمضمون ومـن ثم نعرض هذا الاتجاه إلى عدة انتقادات وجهت له وتتمثل هذه الانتقـادات فى كون هذا الاتجاه يربط بيـن الحـق والإرادة فقد تكون الإرادة فى بعض الأحيان مسـلوبة من فرد ما كما فى حالـة المجنون أو الطفل غير المدرك حيث لا يوجد مانع قانونى فى هذا يجعله مالكاً

---

(١) راجـع إنسـيكو Ionescu فكـرة المجتمـع فـى القانون الخاص (باريـس ١٩٣١) رقـم ٤٠، وراجع محمود عبدالرحمن، المدخل إلى القانون ـ نظرية الحق، الجزء الثانى، ص ٦ وما بعدها.

لشيء ما[١] كما أن هذا الاتجاه تجاهل الهدف من الحماية القانونية فيما يتعلق بالطعن فى محاور السلطة ففى هذا الطعن الأخير تستهدف الحماية القانونية تحقيق الصالح العام أما المصلحة الفردية يصيبها الضرر فليست محلاً لحق بالمعنى الصحيح، كما أن هذا الاتجاه قد خلط بين الحق واستعماله بل تجاوز ذلك بأن خلط بين بعض صور استعمال الحق. فالحق يوجد بغض النظر عن توافر الإرادة أو تدخلها ولكن مباشرة هذا الحق أو استعماله لا يكون إلا عن طريق الإرادة. فالمجنون وكما ذكرنا من قبل تثبت له حقوق كحق الملكية بالرغم من انعدام إرادته ولكنه لا يستطيع قانوناً التصرف فيها، لأنه ليس له إرادة اعتبارية فى القانون.. فهنا يجب توافر الإرادة التى تستخدم الحق، وذلك عن طريق النصوص به ولكن قدرة الإرادة اللازمة لمباشرة الحق ليست هى الحق ذاته. فالحق قائم بذاته وإذا لم يباشره صاحبه[٢].

والاتجاه الثانى فى تعريف الحق هو الاتجاه الموضوعى وهو ينظر إلى الحق من وجهة مضمونة وصاحب هذا الاتجاه هو الفقيه الألمانى «اهرينج Ihering» حيث نظر الفقيه من خلال مضمونه وموضوعه أو الغرض والفائدة منه وكذلك غايته[٣] ومن ثم فقد قام بتعريف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون وهذا التعريف نستطيع أن نصفه بالموضوعية وذلك إذا اعتبرنا أن المصلحة التى تمثل جوهر الحق تعتمد فى أساسها وفى نوعها وحجمها ومداها على موضوع الحق. حيث تعتبر هذه المصلحة مادية أو معنوية وإذا كانت المصلحة هى جوهر الحق تبعاً لهذا المذهب فإن هذا لا يعنى إهداره للإرادة الشخصية بصفاء مطلق. حيث إننا بهذه قد اعترفنا بدور الإرادة فى مجال مباشرة الحق وحمايته. ولهذا يكون دورها دوراً ثانوياً[٤].

---

(١) راجع الدكتور إسماعيل غانم، محاضرات فى النظرية العامة للحق، ط٣، ١٩٥٨، ص ١٠، عن الدكتور محمود عبدالرحمن، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ص ٨.

(٢) راجع الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، ١٩٨١ بند ٢٦٥، ص ٤٤٢ - ٤٤٤ عن الدكتور محمود عبدالرحمن المرجع السابق ص ٩.

(٣) راجع. Inering, I'esprir du droir Romain, Trad, France. Neulenoir T .U Nor. P.286 1988

(٤) د. محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص (١١)، ولمزيد من المعلومات راجع الدكتور منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الدكتور جميل الشرقاوى، دروس فى أصول القانون ١٩٧٢، الدكتور عبدالمنعم البدراوى، المدخل للعلوم القانونية ١٩٦٦، الدكتور نعمان محمد خليل جمعة. دروس فى نظرية الحق ١٩٧٣.

ومـع هـذا فإن هذا الاتجاه لا يرى فى كل مصلحة مشـروعة حقاً فالمصلحة التى يحميهـا القانـون هى ذاتها التى تمثل جوهر الحق أما المسـائل التـى يحميها القانون بصفـة عرضيـة فهى تكون مصالح مشـروعة، ولكنها لا ترقى إلـى مرتبة الحقوق الذاتية، وهذا الاتجاه وجه إليه العديد من الآراء الناقدة له فالنقد الأول لهذا الاتجاه أنه عرف الحق بالغاية التى يسـعى إليها وليس بالعناصر التى تتكون منها ماهيته، وهذا الـرأى النقدى، إنما يشـير إلى الخطاب القانونى والـذى يتضمن فكرة الحق بصورة غيـر مفهومة وغير واضحة إذ لا يفهم هذا الـرأى إلا إذا كان القصد منه الرغبة فى عدم إهمال العناصر الأخرى التى تدخل فى تكوين فكرة الحق. إذاً ليس من الصحيح أن المصلحـة فـى الحق هى الغاية التـى تختلف عن الحق ذاته كوسـيلة، فالمصلحة هى العنصر الجوهرى والمكون الأساسـى للحق كما أنه ليسـت كل مصلحة حقاً من الحقوق فالمصلحة التى لا يحميها القانون لا تكون حقاً وإنما تكون حالة واقعية.

على سـبيل المثال مصلحة من يحصل على نفقة شـهرية لمعاشه من شخص ليس ملزماً بهذا الإنفاق فالمستفيد من هذه النفقة له مصلحة فى استمرارها ولكنه لا يستطيع أن يدعى حقاً يسـمح له بفرض اسـتمرارها أو التعويض عـن قطعها[١]. كما أن هذا الاتجـاه اعتبـر أن الحماية القانونية ركن شـكلى لقيام الحق، بحيـث أن المصلحة لا تكون حقاً إلا إذا حماها القانون وزودها بدعوى. وهذا ما لا يمكن التسـليم به، إذ أن الحمايـة لا يصدر فيها القانون إلا علـى الحقوق وهذا يعنى أنها صفة تثبت كحق قام بالفعل، فهى بحسب طبيعتها تالية كنشوء الحق وليست ركناً يسهم فى قيامه ويترتب على ذلك عدم صلاحية عنصر الحماية القانونية لتعريف الحق فلا يمكن أن نقول بأن هناك حقاً لأن الحماية مقررة قانوناً.. ولكن العكس صحيح حيث نستطيع أن نقول إن هناك حماية قانونية (الدعوى) لأن الحق موجود[٢].

---

(١) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ١٣.

Sabin : Op - Cit. Pp. 69 - 70.

Saleille es. op. Cit. pp. 541 - 545.

(٢) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ١٥، راجع كل من :

Dabtin, op. Cir. P.72. et 5. Michoud : la theroie de de ua personndire, Morale., 2 eéd. 1024, P.103.

أمـا الاتجـاه الثالث الاتجـاه الثالث فى تعريـف الحق فهو الاتجـاه المختلط وهذا الاتجـاه يمـزج بين كل من الاتجاه الأول والاتجاه الثانى وهذا الاتجاه نشـأ كرد فعل طبيعى نتيجة الفشـل الذى لازم كل من الاتجاهين السـابقين فى تحديد تعريف الحق. حيـث ذهب جانب مـن الفقهاء فى الخلط بين الاتجاهين ومن هـؤلاء الفقهاء كل من جيلنك وميشـو وهذا الاتجاه يعنى الجمع بين كل من الإرادة والمصلحة ولكن اختلف الفقهـاء مرة أخرى فى أي من العنصرين يطغـى على الآخر فمن الفقهاء من يطغى أمـراً علـى الآخر ومنهم من قـدم الإرادة وآخر المصلحة. ومنهـم من قدم المصلحة وأخـر الإرادة فيعطـى أنصار هذا الاتجاه تعريف الحق بأنـه المصلحة التى يحميها القانـون ويقوم على تحقيقهـا والدفع عنها كقدرة إرادية محـددة[١] أما البعض الآخر يعرف الحق بأنه «القدرة الإرادية المعطاة لشـخص من الأشـخاص فى سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون»[٢].

أما الاتجاه الرابع فى تعريف الحق فهو الاتجاه الحديث، وهذا الاتجاه يركز على عنصر الاستئثارة أو الاختصاص بقيمة معينة والسلطات عليها، وصاحب هذا الاتجاه هو الفقيه البلچيكى جان دبان (J.Dabin)، ويحدد ديان عناصر الحق فى كونها الاستئثارة، التسلط، الاحترام، الحماية القانونية، وهنا يؤكد دابان أن هناك فرق بين الحق والمصلحة فالمصلحة ليست هى الحق إنما هى هدف الحق وغايته فالحق لا يكمن فى المصلحة ولو كانت مشروعة ومحمية قانوناً، وإنما هو الاستئثار والمصلحة أو بمعنى أدق الاستئثار بشئ يخص الشخص وليست إليه أو لغيره سواء كان يتمتع به هو أو غيره[٣].

---

(١) ، (٢) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٢١٦، وراجع أيضاً جميل الشرقاوى، المرجع السابق، بند ٣٣٧، ص ٤٣٨.

Michoud : Op. Cit. T. I, No. 48. P.107.

Iionesca : Th´ese Preciteé, No.49, P.44.

(٣) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ١٩.

المطلب الثانى : أنواع الحقوق :

تختلف الحقوق بحسـب طبيعتها وخصائصها ويقسمها الفقه القانونى إلى قسمين، القسم الأول يتضمن الحقوق السياسية والقسم الثانى يطلق عليه الحقوق غير السياسية أو الحقوق المدنية أو الحقوق الخاصة.

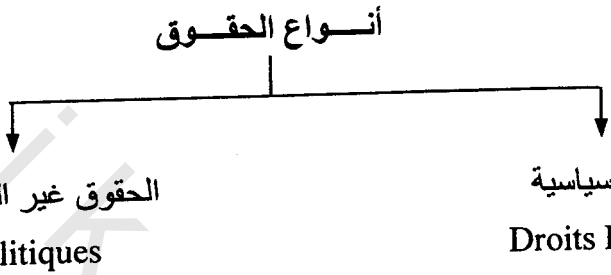

الحقوق السياسية هى تلك الحقوق التى يقررها القانون للفرد باعتباره مواطناً يحيا تحت سـقف الدولة ويهدف إلى الاشتراك فى شـئون الحكم بها ومن ثم إقامة نظامها السياسـى وهـذه الحقوق متمثلة فى حـق الانتخاب فى اختيار الأفـراد الذين ينوبون عن أفراد الشـعب فى تولى السـلطات العامة فى الدولة .. حق الترشـيح، وحق تولى الوظائف العامة سواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية، وهذه المشاركة من قبل أفراد المجتمع إنما تمثل أمراً مهماً بالنسـبة للمصلحـة العامة، فمن ثم تميزت هذه الحقوق بطابع خاص يتميز عن غيرها من الحقوق الأخرى إذ قد يفرض على المواطن القيام بهـا وإلا تعرض لعقوبة جنائية. وبالتالى فهى تعتبـر حقاً واجباً فى نفس الوقت. وقد عبر الدستور المصرى عن ذلك من خلال مادته ٢١ بقوله : «الوظائف العامة تكليف للقائمين بها».

أما الحقوق غير السياسـية (المدنية) فهى مختلـف الحقوق التى تقرر للأفراد فى المجتمع وذلك لحمايتهم وتمكينهم من ممارسة نشاطهم فى المجتمع كالحق فى الحياة وسلامة الجسم وحقوق الملكية وحقوق الزوجين الرجل والمرأة، وهذه الحقوق تمنح كقاعدة عامة لكل الأفراد دون التمييز بينهم بسبب السن أو الجنسية أو الجنس، وتنقسم إلـى نوعين : النـوع الأول يتعلق بالحقوق العامة، والنوع الثانـى يتمثل فى الحقوق الخاصـة، والحقوق العامة هى تلك الحقوق التى تقرر للشـخص للمحافظة على ذاته

وضمـان حريتـه بمظاهرها المختلفة. وهى لصيقة بالشـخص الإنسـانى وبدونها لا يكـون آمنـاً على حريته وحياته ونشـاطه، ولذلـك فهى تثبت له بمجـرد وجوده ولا غنى عنها[١]. ولذلك أطلق عليها الحقوق الشخصية، وهذه الحقوق متنوعة ولا يمكن تحديدهـا فـى عدد محـدد ولكن من الممكن أن تحدد وتقسـم فى صـورة مجموعات تضم كل مجموعة منها الحقوق التى تسـتهدف تحقيـق غرض محدد، ويندرج تحت المجموعـة الأولى الحقوق التى تنصب على المقومات المادية للإنسـان والتى تتمثل فى حق الحياة وسلامة الجسم والأعضاء.

أما المجموعة الثانية فتضم : الحقوق التى ترد على المقومات المعنوية للإنسـان والتى تهدف إلى المحافظة على كيانه الأدبى.

ومن أمثلة هذه الحقوق حق الإنسـان فى المحافظة على شـرفه وسـمعته فإذا وقع عليه اعتداء بالقذف أو السـب كان له الحق فـى دفع هذا الاعتداء من خلال المطالبة بالتعويض الأدبى والمادى فيما وقع له من أضرار، وكذلك حق الإنسـان فى الاسـم الـذى يعـرف به ويميزه عـن غيره وحق الإنسـان فى عدم جـواز عرض صورته ونشرها إلا بتصريح منه[٢].

وكذلك الحق فى السـرية بكل ما يتصف بصفاته الجسـمانية أو الأخلاقية ونشاطه الـذى قـد يرى فى ذلك ضرورة فـى حجبها عن الغير، ويدخل أيضـاً فى نطاق هذه الحدود حق الإنسان فى نتاج ذهنى باعتباره امتداداً لشخصيته وتعبيراً عنها.

أمـا المجموعـة الثالثة فتضم كافـة الحقوق التى تهدف إلى تمكيـن فرد من أفراد المجتمـع من مزاولة نشـاطه وأداء دوره فى الحياة، وهذه مـا يطلق عليها الحريات الشـخصية والتـى تتمثل فى حرية انتقال الفرد من مكان لآخر وحرية الشـخص فى التملك وحرية الإقامة وحرية التجارة وحرية العقيدة وحرية الرأى وحرية العمل ومن ثـم فـإن هذه الحقوق العامة تتميز بأنها حقوق من الممكن لأى فرد أياً كانت جنسـيته أن يمارسها كما أنها حقوق غير مالية ولذلك لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بأى وجه من أوجه التصرف.

---

(١) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٣٦.

أما إذا انتقلنا إلى القسم الثانى من الحقوق غير السياسية المدنية نجد الحقوق الخاصة وهى تلك الحقوق التى لا تقرر للفرد إلا إذا توافر فيه سبب محدد وفقاً للقانون، ومن ثم فهى تهدف إلى تمكين صاحبه من مزاولة أنشطة محددة لتحقيق مصلحة خاصة(١)، وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين : القسم الأول يتمثل فى حقوق الأسرة، والقسم الثانى يتمثل فى الحقوق المالية. وحقوق الأسرة هى تلك الحقوق التى تقرر لأفراد المجتمع باعتبار الفرد عضواً فى الأسرة، والأسرة هى مجموعة من الأفراد التى تربط بينهم صلة من القرابة حيث تتمثل هذه الحقوق فى حقوق الزوج على زوجته بصفته زوجاً لها وحقوق الزوجة على زوجها بصفتها زوجة له. وحقوق الأب على أبنائه وحقوق الأبناء فى مواجهة الأب. أما الحقوق المالية فهى تلك الحقوق التى يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود وهى تخول لصاحبها القيام بأعمال محددة تحقيقاً لمصلحة اقتصادية كحق الملكية، وحق الدائن قِبل مدينه، بالإضافة إلى هذين النوعين يوجد نوع آخر متمثل فى الحقوق الذهنية أو المعنوية كحق المؤلف.

المطلب الثالث : مصادر الحق :

يجب أن نؤكد على أنه ليس للحق قيمة فعلية إلا إذا اعترف به القانون فالقانون هو المنظم الأساسى لعلاقات الأفراد فى المجتمع حيث يعمل القانون على منح بعض الأفراد سلطات معينة تتمثل فى الحقوق والجزء العام فى هذا الموضوع هو المصادر المباشرة للحقوق، وذلك إذا اعتبرنا أن القانون هو مصدر يعيد الحقوق إذ أنها لا تنشأ للأفراد مباشرة بقوة القانون، وإنما تتجه لتوافر شروط محددة ووقائع محددة يبينها القانون.

ومن ثم فإن المصادر المباشرة للحق تتمثل فى الوقائع والأحداث التى يرتب القانون على تحقيقها وجود الحق وهذه الأحداث أو الوقائع قد تكون من عمل الطبيعة أى وقائع طبيعية قد تكون من صنع الإنسان، والوقائع التى تكون من صنع الإنسان قد تكون وقائع بمادته أى أفعال الإنسان المادية، وقد تكون تصرفات إرادته.

---

(١) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٣٩، وراجع عن المرجع السابق عبدالودود يحيى، المدخل لدراسة القانون، ١٩٨١-١٩٨٢.

ومن ثم فإن الاصطلاح القانونى قد جرى على تقسيم الأحداث التى يرتب عليها القانون أثراً إلى قسمين القسم الأول يسمى الوقائع القانونية، وتشمل الأحداث التى من عمل الطبيعة والأعمال المادية التى تقع فى الإنسان، والقسم الثانى يسمى التصرفات القانونية وتقتصر على التصرفات الإرادية التى يقوم بها الإنسان(١).

ويقصد بالواقعة القانونية كل حدث يرتب القانون عليه أثراً معيناً، هذه الواقعة قد تكون من فعل الطبيعة وقد تكون من فعل الإنسان. ومن ثم فإن هذه الواقعة تنقسم إلى الوقائع الطبيعية والوقائع التى نشأت من فعل الإنسان.

والواقعة الطبيعية تتصف بهذه الصفة إذا حدثت بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل فى حدوثها وفى اختلاقها كالميلاد، الوفاة، مرور الزمن، الزلازل، الفيضانات، هبوب العواصف، نزول الصواعق.

أما الوقائع التى من فعل الإنسان. وهى كافة الأعمال المادية التى تصدر عن الإنسان فيرتب عليها القانون آثاراً قانونية بصرف النظر عن نية من صدرت منه أى سواء كان حدوثها بإرادته أو رغماً عنه فالعبرة فى هذا الصدد بالفعل المادى لا غيره. وتقسم هذه الأعمال العادية إلى قسمين، أعمال مادية اختيارية، وأعمال مادية غير اختيارية، والتمييز بينها قائم على الإرادة أو القصد.

وأفعال الإنسان الذى يرتب على القانون أثراً قانونياً كثيرة ومختلفة ولكن أهم هذه الأفعال على الإطلاق هو الفعل النافع أو الفعل الضار.

والفعل النافع هو ذلك الفعل الذى نفترض أن شخصاً قام بعمل ترتب عليه افتقار أو ثراء شخص آخر بدون سبب قانونى مثلما يقوم شخص ما بإصلاح سيارة صديقه. أما الفعل الضار (العمل غير المشروع) هو عبارة عن إخلال بواجب الحيطة فى سلوك الشخص يتسبب عنه ضرر للغير سواء عن عمد أو إهمال كمن يعتدى على آخر بالضرب أو القذف أو هتك العرض أو إتلاف ماله، وهذا ما يطلق عليه المسئولية التقصيرية.

---

(١) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٣٤٨، والمزيد عن المرجع السابق، راجع، عبدالرازق السنهورى، التصرف القانونى، والواقعة القانونية، دروس بقسم الدكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٣، ١٩٥٤.

وبالإضافـة إلـى كل من الفعل النافـع والفعل الضار توجـد مجموعة فى القواعد الأخرى التى يرتب القانون عليها أثراً والتى تتمثل فى الآخر.

(أ) الاسـتيلاء على الأشـياء المتاحة أى التى لا يوجد عليها حق لشخص كالأسماك فى البحر والطير فى السماء أو الهواء.

(ب) الحيازة، وهى وضع اليد على شىء مملوك لغير أحد من الأفراد، وهذه الواقعة تؤدى إلى اكتسـاب ملكية العقار أو حق عينى عليه إذا اسـتمرت الحيازة مدة خمسة عشر سنة وتنقص هذه المدة إلى خمس سنوات فقط إذا كان الحائز مستنداً فى حيازته إلى سند صحيح ولحسن النية. وهى أيضاً تؤدى إلى اكتساب ملكية المنقول أو الحق العينى عليه فى الحال. مما سبق يتضح فى المصادر الحقيقية للحق والتى يؤسس القانون عليها آثاره[١].

(١) محمود عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٢٥٤ وما قبلها.

obeikandl.com

المبحث الرابع
علاقة القانون بالعلوم الأخرى

المطلب الأول : علاقة القانون بعلوم الاجتماع والعادات الاجتماعية[١] :

القانـون وثيق الصلـة بعلوم الاجتماع حيـث إن القانون يهدف فـى المقام الأول إلـى إقامـة نظام قانونى اجتماعى يحكم من خلاله سـلوك وتصرفـات الأفراد داخل المجتمـع ومن ثم نجد القانون يهتم بدراسـة العلوم الاجتماعية والمتمثلة فى دراسـة سلوك الإنسان باعتباره عضواً فى المجتمع فمن ثم يلجأ القانون إلى دراسة الأبحاث الاجتماعية فى هذا الشـأن ويهتم بدراسـة نتائج هذه الدراسـات وما توصلت إليه من أجل صياغة القواعد القانونية بصورة تتمشى مع السلوك الاجتماعى للأفراد. فمن ثم يستطيع القانون الإحاطة بكافة الظواهر الاجتماعية التى يمر بها المجتمع وهنا يجب أن نشير إلى أن الخطاب القانونى يجب أن يكون واضحاً حتى نستطيع أن نستوضح من معالمه أولوية جميع القواعد التى تربط القانون بالسلوك الاجتماعى للأفراد داخل المجتمع وذلك فى ظل مواجهتهم المستمرة للظواهر الاجتماعية التى يتعرضون لها، ومن هنا فإن الخطاب القانونى يسـتطيع من خلال ذلك أن يربط بين كل هذه القواعد القانونية وبين البنية الاجتماعية التى يعيش فيها الأفراد داخل المجتمع ويسـتطيع من خلال ذلك أن يحدد الخطاب القانونى هذا الموضوع حيث يجب أن يلجأ إلى البحوث والاستبيانات الاجتماعية التى من الممكن أن يستعين بها القائمين على وضع القواعد القانونية وإقرارها حتى تكون القاعدة متمشـية مع طبيعة السـلوك، فمن ثم يسـتطيع الخطـاب القانونى مواجهة أى سـلوك ينحرف عن الآداب العامـة والعرف والتقاليد التى يتميز بها المجتمع ويسـتطيع أن يواجه أى سـلوك يقترفـه أى فرد فى المجتمع ويؤدى إلى حدوث أضرار لباقى الأفراد وخاصة المحيطين به.

---

(١) راجع فى ذلك سعيد جبر، المدخل لدرلسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، ص ٤١ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

المطلب الثانى : علاقة القانون بالعلوم السياسية(١) :

الخطاب القانونى يرتبط أيضاً بالعلوم السياسية ارتباطاً وثيقاً فنظام الدولة وسيادة الحكـم وعلاقة الدولة بمؤسسـات المجتمع لن تكـون واضحة إلا من خلال مجموعة من القواعد القانونية التى تحكم وتنظم السـلوك السياسـى للدولة، فمن ثم فإن القواعد القانونية التى يحتويها الخطاب القانونى فى طياته إنما تحمل فى ثنياتها تحديد الشكل السياسى العام للدولة وهو ما يتضح من خلال دستور الدولة وكذلك تحديد كامل لتنظيم السلطات العامة بالدولة وتوضيح لكافة الاختصاصات الموكولة لهذه السلطات.

وكذلـك تعمل هذه القواعد على توضيح العلاقة بيـن أجهزة الدولة المختلفة وبين باقى أفراد المجتمع حيث يستطيع أن نستوضح مختلف الحقوق والحريات بين أفراد المجتمـع ومن ثم فإن العلاقة المتبادلة بين القانون والسياسـة والعلاقة التى تربطهما سـيبرز من خلالها التصدى لاتخاذ قرار أو سـلوك يوجه إلى حل مشـكلة سياسـية تتداخل تداعياتها من خلال مجموعة من الاعتبارات السياسية والقانونية التى تفرضها الظروف والنصوص التشريعية.

ومن هنا نسـتطيع أن نقول أن الخطاب القانونى خطاباً يحمل بين مفردات معانيه كثيراً من العلاقات التى تربط بينه وبين العوامل السياسـية فى الدولة والتى نسـتطيع من خـلال هذه العلاقات تحديد ملامح القواعد التشـريعية المرتبطة به وخاصة فيما يتعلق بالجوانب السياسية فى المجتمع.

المطلب الثالث : علاقة القانون بالعلوم الاقتصادية(٢) :

الخطاب القانونى كما ذكرنا من قبل يحمل بين مفردات معانيه العديد من العلاقات التى تربط بين أفراد المجتمع الواحد بعضهم ببعض. فالإنسـان كائن منتج وفى نفس الوقت كائن مستهلك للعديد من الاحتياجات وخاصة ما يتعلق بالجوانب المالية المتمثلة

---

(١) راجـع فى ذلك أستاذنا الدكتور / أحمد فتحى سـرور، الحماية الدسـتورية للحقـوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩.

(٢) راجـع فـى ذلك، السـيد عبد المولى، أصـول الاقتصاد، دار النهضة العربيـة، ١٩٩٨، ص ١١ وما بعدها.

فى عمليات الإدخار والقروض والاستثمار ومن ثم قد يتعرض الفرد فى المجتمع من خلال سعيه المستمر والمتواصل لسد الاحتياجات الضرورية الخاصة به من أجل إشباع رغباته وأهدافه إلى العديد من المشاكل فى ظل كثرة هذه الاحتياجات من جهة وندرة الموارد من جهة ثانية.

ومن هنا فإن الخطاب القانونى يلعب دوراً كبيراً للتصدى للمشكلات الاقتصادية التى تواجه الأفراد فى المجتمع من خلال إيجاد مجموعة من القواعد والتشريعات القانونية اللازمة لحل هذه المشكلات الاقتصادية التى تنجم من خلال ضعف الإدخار وزيادة الاستهلاك والنفقات العامة وتحديد الأجور. فإننا نجد من خلال ذلك أن القانون يتأثر بما يحدث فى النشاط الاقتصادى من تطور بفعل التقدم العلمى والتكنولوجى حيث يتدخل القانون فى تنظيم ذلك النشاط الجديد فى جميع المجالات المختلفة.

وهذا بدوره يهدف إلى حدوث تقدم تقنى وعلمى فى مجال الاقتصاد حيث يكون دور الاقتصاد والقانون متبادل التأثير عندما نكون بصدد إضافة أنماط جديدة إلى النشاط والعمليات الاقتصادية وهو ما يمكن أن ندركه فى صناعة الحاسبات الآلية وبرامجها وطرق التقنية المتعلقة بالبرامج المعلوماتية حيث يشمل الخطاب القانونى جميع القواعد والتشريعات لوضع مختلف الضوابط التى تعمل على تنظيم وضمان انسيابية النشاط ووظائفه فى المجتمع فى ظل نظام عام يضمن الحفاظ على الحقوق الملكية والفكرية، وذلك بما يتمشى فى تحول الدولة من الاشتراكية إلى الرأسمالية والاتجاه إلى خصخصة القطاع العام والتحول إلى السوق الحرة وآليات السوق المختلفة كل هذه التغيرات فى المجتمع الاقتصادى أدت إلى أن تكون هناك مجموعة من القواعد القانونية والتشريعات التى من شأنها التحكم فى هذا النظام الاقتصادى.

المطلب الرابع : علاقة القانون بالعلوم التاريخية :

الخطاب القانونى يرتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالعلوم والدراسات التاريخية التى من شأنها إعطاء كم من المعلومات التاريخية للمشروع القانونى وذلك كى يستفيد منها أثناء سنه للقوانين والتشريعات حيث يستطيع المشرع القانونى من خلال معلوماته وعلمه بجميع التشريعات التى كانت سائدة فى فترة من الفترات الزمنية

فـى المجتمع المصـرى والمجتمعات الأخـرى إلى أن يصل إلى إقامـة مجموعة من النصـوص القانونيـة التى تحقق أهداف المجتمـع، فهذه الدراسـات التاريخية تلعب دوراً توثيقياً لمختلف الأحداث التى كانت جارية فى العصور السـابقة وذلك من أجل الإلمام بتفاصيلها الدقيقة وكيفية تفاعلها مع الزمن وتطورها الأمر الذى يجعلنا ندرك الواقع التاريخى سـواء كان ذلك واقعاً متمثلاً فـى الجانب الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسـى لأمة من الأمم أو عصر مـن العصور أو مجتمع من المجتمعات، وهذه المعلومات التاريخية إنما تأتى عن طريق الأعراف والقواعد السائدة التى كانت تحكم الحيـاة الاجتماعية فى تلك المجتمعات، ومن ثم فإن الخطاب القانونى يتناول القضايا التاريخية من أجل تفسـير التشريعات القانونية السـابقة والاستفادة من نتائج ذلك فى دراسة التشريعات والقوانين المعاصرة.

المطلب الخامس : علاقة القانون بعلم النفس :

الخطـاب القانونـى يحمل فـى طياته العديد من المسـئوليات والقواعـد القانونية التـى تتعلق بالحيـاة الاجتماعية والجوانـب المدنية والجنائية الماليـة، وهذه القواعد والمسـئوليات بالضرورة متعلقة بصورة أو بأخرى بسلوكيات الأفراد داخل المجتمع وسـلوكيات الأفـراد متباينة ومختلفـة تبعاً لأهدافهـم وآرائهم وانتماءاتهم السياسـية ورغباتهم الاجتماعية الأمر الذى يقتضى دراسة النفس الإنسانية، فهذا يعطينا أهمية كبـرى لدراسـة الخطـاب القانونى لعلوم النفس مـن أجل تحديد ومعرفة المسـئولية الجنائية التى تتمثل فى ارتكاب فرد لجريمة قتل أو جنحة أو إهدار للمال العام.

المطلب السادس : علاقة القانون بعلوم الرياضة[٢] :

الخطـاب القانونـى (الرياضـى) يعد أداة ذات سـلطة كبيرة لعدم خروج السـلوك الرياضـى عن سـلوك يتنافى مع العادات والتقاليد الرياضيـة التى تتمثل فى التنافس

---

(١) راجع فى ذلك، عادل بسيونى، تاريخ النظم الشرائع، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

(٢) راجـع فـى ذلك : محمد أحمد على فضل الله، التأثير الفسـيولوجى للمنشـطات وعلاقته بالتشـريعات القانونية والميثاق الأولمبى فى ظل نظم الاحتراف الرياضى (دراسـة تحليلية)، رسـالة دكتوراه غير منشورة، الباب الثالث، ص ٣٧١ وما بعدها، جامعة حلوان، ٢٠٠٣.

الشريف والعادل والأمانة والكفاح بنضال وشرف، فرياضة مثل رياضة الملاكمة أو رياضات النزال بصفة عامة تعتمد فى أساسها على العنف بين المتنافسين تحت نظام قانونى يحدد الممارسة الرياضية فى هذه الرياضات ولكن إذا تخطت هذه الممارسة الخطاب القانونى (الرياضى) فإن الخطاب القانونى العام يلعب دوره فى تحديد العقوبات التى يجب أن تنفذ على الرياضى الذى خرق القوانين الرياضية والأعراف الرياضية، فإذا كان لاعب كرة القدم يُسمح له بعرقلة منافسه فى حدود اللعب فلا يسمح له بضرب منافسه بعد صافرة الحكم، فإذا فعل ذلك طبق عليه قانون العقوبات العام ... كذلك لا يسمح للرياضى بتعاطى المنشطات الرياضية التى لا تخضع إلى الأعراف والعادات والتقاليد الرياضية، فإذا فعل ذلك كان لزاماً على القانون أن يعاقبه لأنه أخل بقواعد الممارسة الرياضية التى تدعو إلى التنافس بشرف وأمانة. ومن ثم نجد أن الخطاب القانونى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالممارسة الرياضية. كذلك نجد أهمية الخطاب القانونى بالنسبة للرياضة فى إبرام العقود للمحترفين من لاعبين ومدربين وأجهزة فنية، وكذلك إبرام عقود شركات التسويق الرياضى والإعلانات التجارية للأندية والاتحادات، وسوف نفرد كتاباً مستقلاً فى هذا الشأن يتضمن كافة المعلومات عن إبرام العقود فى المجال الرياضى حيث يوجد العديد من القضايا التى تتعلق بذات الموضوع يجب أن نناقشها ونتناولها بالشرح والتفصيل. وكذلك يوضح الفهم الكامل للنصوص القانونية والقراءة الجيدة لكافة القوانين المتعلقة بنظم الاحتراف واللوائح المنظمة لعمل الاتحادات الدولية.